مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

التمييز الأصولي بين الأحكام الثابتة والمتغيرة و انعكاساته على الاجتهاد الفقهي للمسلمين في الغرب

The Uṣūlī Distinction Between Fixed and Variable Rulings and Its Implications for Juristic Ijtihād Among Muslims in the West

محمد يسلم سيد عبد الله

باحث في سلك الدكتوراه، كلية أصول الدين بتطوان، جامعة عبد المالك السعدي

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة التمييز بين الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي، من منطلق علم أصول الفقه، بوصف هذا التمييز هو أحد أبرز المفاتيح المنهجية الأساسية لفهم مرونة الشريعة الإسلامية ومدى قدرتها على مواكبة تحولات الواقع، مع تركيز خاص على فقه المهجر في السياقات الغربية.

ويسعى البحث إلى تأصيل هذه الثنائية من منظور أصولي ومقاصدي، وبيان ضوابطها ومعاييرها، وتحليل أثرها في بناء اجتهاد فقهي معاصر يوازن بين الحفاظ على الثوابت الشرعية والاستجابة لمقتضيات الواقع المتغير الذي يعيشه المسلمون في الغرب.

وينطلق البحث من إشكالية مركزية تتمثل في كيفية ضبط الحدود الفاصلة بين الثوابت والمتغيرات وفق المعايير الأصولية والمقاصدية، بما يتيح تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المهجر الغربي دون إخلال بجوهر الثابت أو تعطيل لحاجيات المتغير.

وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي أصالة، والمنهج الاستنباطي تبعا، انطلاقا من معالجة مفاهيم الثابت والمتغير، واستعراض المعايير الأصولية الحاكمة للتمييز بينهما، ثم دراسة تطبيقاتهما في فقه المهجر.

ويخلص البحث إلى جملة من النتائج التي تؤكد أهمية هذا التمييز بين الثوابت والمتغيرات في ترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر، وبناء فقه يحقق التوازن بين الأصالة الشرعية ومتطلبات الواقع الغربي المتغير.

الكلمات المفتاحية: الثوابت والمتغيرات، فقه المهجر، الاجتهاد الفقهي المعاصر، المقاصد الشرعية.

Abstract:

This study addresses the Issue of distinguishing between constants and variables In Islamic jurisprudence, considering it one of the methodological foundations for understanding the flexibility of Sharia and Its ability to respond to changing realities. The Importance of this issue becomes particularly evident In the context of fiqh of Muslim minorities, where Muslims In Western societies face new challenges that require disciplined ijtihād guided by the principles of uṣūl al-fiqh and maqāṣid al-sharīʿa. The study aims to provide a theoretical grounding for this dichotomy and to clarify Its juristic and purposive criteria. It also examines the problem of defining the boundaries between constants and variables In a manner that ensures the sound application of Islamic rulings to the reality of Muslims in the Western diaspora. To achieve these objectives, the study adopts a descriptive-analytical approach, supported by an inferential method.

Keywords: Constants and Variables, Fiqh al-Mahjar, Contemporary Juristic Ijtihād, Objectives of Islamic Law.

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن التمييز بين الثابت والمتغير أمر يشكل أحد أهم المفاتيح المنهجية لفهم الفقه الإسلامي واستيعاب قدرته على التفاعل مع تحولات الواقع، وتتأكد أهمية هذا التمييز عند دراسة فقه المهجر، حيث يواجه المسلمون في السياقات الغربية تحديات جديدة تستدعي اجتهادا واعيا بضوابط الثابت ومجالات المتغير، ويهدف هذا البحث إلى تأصيل هذه الثنائية من منظور أصولي وتحليل أثرها في بناء اجتهاد معاصر يوازن بين الوفاء للمقاصد الشرعية والاستجابة لمقتضيات الواقع؛ الواقع الغربي أقصد.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

إشكالية البحث: كيف يمكن ضبط الحدود الفاصلة بين الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي وفق المعايير الأصولية والمقاصدية، بما يتيح تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المسلمين

في المهجر الغربي دون إخلال بجوهر الثابت أو تعطيل لمقتضيات المتغير، نزولا عند الحاجة التي تفرضها البيئة الغربية؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في دوره في ترشيد الاجتهاد الموجه للمسلمين في الغرب، وضمان انسجام ممارساتهم الدينية مع الثابت الشرعي مع مراعاة خصوصية السياقات الغربية المتغيرة، إضافة إلى إسهامه في بناء فقه معاصر يحقق التوازن بين الأصالة والواقع، انطلاقا من التمييز بين ما يصح فيه الاجتهاد والنظر كالمتغير، وما لا يصحان فيه كالثابت.

أهداف البحث: للبحث أهداف كثيرة، أجملها فيما يلي:

-تبيين الضوابط الأصولية والمقاصدية التي تميز بين الثابت والمتغير في فقه المهجر؛ المهجر الغربي.

-تحليل أثر هذا التمييز في صياغة فقه ملائم لواقع المسلمين في المهجر الغربي.

-اقتراح منهجية اجتهادية تساعد على تحقيق التوازن بين الالتزام بالثابت والاستجابة لمقتضيات المتغير.

المنهج المتبع في معالجة الموضوع: المنهج المتبع أصالة، هو: المنهج التحليلي -الوصفي، والمنهج الاستنباطي تبعا.

خطة البحث: مقدمة: تضمنت تقديما عاما، وإشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع لمعالجته، وثلاثة محاور: تطرقت في المحور الأول إلى الإطار المفاهيمي للثابت والمتغير، وخصص المحور الثاني للمعايير الأصولية للتمييز بين الثابت والمتغير، بينما

تناولت في المحور الثالث تنزيل الثابت والمتغير على فقه المهجر في السياقات الغربية، وخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والخلاصات، والمخرجات.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الكلمات المفتاحية: فقه المهجر، الثابت والمتغير، الاجتهاد المعاصر، المقاصد الشرعية، تنزيل الأحكام، السياق الغربي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للثابت والمتغير:

أولا: تعريف المفاهيم: المراد هو تعريف المفردات من جانب اللغة، أي كل مفردة من مفردات العنوان على حدة، وجاءت كالتالي:

الثابت لغة: قال: (ثبت) الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء. يقال: ثبت ثباتا وثبوتا. ورجل ثبت وثبيت. قال طرفة في الثبيت:

فالهبيت لا فؤاد له والثبيت ثبته فهمه[1] يفهم من هذا التعريف؛ أن حروف الثابت هي أصل، وأن المراد بهذا الأصل هو الدائم على حالة واحدة، أي الذي لا يتبدل ولا يتغير.

المتغير لغة: قال: (غير) الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين (...) والأصل الآخر: قولنا: هذا الشيء غير ذلك، أي هو سواه وخلافه.[2] بمعنى أن كلمة غير لها أصلان صحيحان في اللغة العربية، أحدهما: يدل على صلاح وإصلاح ومنفعة، والثاني: يدل على اختلاف شيئين متغايرين، ولا شك أن المعنيين مقصودان معا في المتغير الذي هو موضوع البحث، فالتغيير يظهر في كون الاجتهاد وقع على أمر حدث مغاير أو نازلة لمت..، وأما الصلاح والإصلاح والمنفعة، فهي أمور تتحكم في الاجتهاد تبعا لمقاصد الشريعة الإسلامية، من أجل جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم.

ثانيا: تعريف الفقه الإسلامي: تعريف الثابت والمتغير لغة، يستدعي تعريف الفقه الإسلامي، لأنه هو الجانب الثالث من المركب، قال في تعريفه: هو العلم بالأحكام العملية المجمع عليها والمختلف فيها التي استنبطها المجتهدون من الأدلة الشرعية التفصيلية[3] وهو تعريف جيد، لكنه غير جامع. وأحسن ما اطلعت عليه من تعريفاته الكثيرة، هو قوله: [العلم

[1] ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، مج/١، ص: ٣٩٩.
[2] ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، مج/٤، ص: ٤٠٤.
[3] السفياني، عابد بن محمد. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص: ٨٦.

الذي] يوضح للمسلمين كيفية أداء العبادات على الوجه المشروع، ويحمي حقوق العباد، ويؤمن لهم ضروريات الحياة، وينظم شؤون المجتمع.[4]

انطلاقا من هذه التعريفات لكل مفردة -عدا الفقه الإسلامي- على حدة، يمكن تعريف المركب في ثلاث خطوات، هي:

أولا: الثابت في الفقه الإسلامي: الأحكام الشرعية قطعية الدليل والدلالة، والتي لا تتبدل ولا تتغير.

ثانيا: المتغير في الفقه الإسلامي: الأحكام الاجتهادية الظنية التي تتبدل بتغير الزمان والمكان والمصلحة في إطار أصولي مضبوط وفق مقاصد الشريعة.

ثالثا: الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي: بمعنى التعريف اللقبي لهذا المركب المسمى: (الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي): الثابت والمتغير؛ هما مجموع الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، التي ينقسم بعضها إلى أحكام ثابتة لا تقبل التغيير لقطعية دليلها أو لارتباطها بأصول الشريعة ومقاصدها الكلية، وبعضها إلى أحكام متغيرة تقبل الاجتهاد والتبدل وفق تغير الواقع، تحقيقا لمصالح العباد، مع المحافظة على روح الشريعة وأهدافها وتحقيق غاياتها.

المحور الثاني: المعايير الأصولية للتمييز بين الثابت والمتغير:

أولا، إن الحديث عن الفروق بين الثابت والمتغير، هو حديث ضروري قديما وحديثا، إذ الكثير من المشاكل التي أنشبت أظفار منيتها بين المسلمين على مدار التاريخ الإسلامي، كان منطلقها الخلط بين الثوابت والمتغيرات.

وعليه، فالتمييز بين الثابت والمتغير ليس ترفا فكريا، بل ضرورة أصولية ملحة لحفظ الدين من التحريف، وحفظ الواقع من الجمود، وهو ما غاب عن كثير من الجدليين المعاصرين، ويتجلى ذلك في حال كثير منهم، إما جمود باسم الثابت، أو تفلت باسم المتغير، والحق وسط بينهما، مضبوط بقواعد علم أصول الفقه والقواعد الفقهية والأصول العامة للشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: هناك نصوص كثيرة في علم أصول الفقه، اهتمت بالتمييز بين الثابت والمتغير، خاصة في مبحث الاجتهاد، وسأقتصر على ما يحصل به المثال كي يتضح المقال كما يقال، قال: بين هاتين الفئتين قامت المعارك الكلامية والمناقشات للآيات والأحاديث وأولت تأويلا بعيدا وشغل المسلمون وما زالوا مشغولين، وقد غاب عن هؤلاء وهؤلاء بعض القواعد

[4] مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدعوة وطرقها ٢، ص: ١٠٨.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

والموازين التي تضع الحق في نصابه، وهذه القواعد تتخلص في وجوب التفريق بين الثابت والمتغير من أمور الدين[5] إذن، فهم الفرق بين الثابت والمتغير هو عون على حل الكثير من المشاكل التي ألمت بالمسلمين، وكثير من المشاكل جاء تبعا للخلط بين الثابت والمتغير كما أسلفت، وهو أمر معاش وتوضيحه يزيده غموضا لوضوحه وعدم حاجته للتوضيح، خصوصا عدم التفريق بين ما نقل فيه الإجماع القطعي، وما ورد فيه الخلاف المعتبر، ولقد أحسن القائل حين قال:

وليس كل خلاف معتبر إلا خلاف له حظ من النظر.

ومن أهم معايير الاعتبار، أن يكون الخلاف في المتغير لا في الثابت، إذ الأخير لا مجال للاختلاف فيها، وما لا مجال للاختلاف فيه، لا يسوغ فيه الاجتهاد بحال من الأحوال.

وقال: هناك اجتهادات علمية متفاوتة مختلفة أدت إلى أن تموج الساحة بالمفاهيم المتصارعة، أسباب ذلك كثيرة منها: الخلط بين الثابت والمتغير[6] فالخط بين الثابت والمتغير دائما هو من أعظم أسباب المشاكل في التاريخ الإسلامي، فلا بد من معرفة معيار العموم والخصوص الزماني والمكاني، كي تتضح معالم ما جاء بصيغة كلية عامة عما جاء مرتبطا بعرف معين أو ظرف اجتماعي بالذات أو حال سياسي خاص، لأن غياب هذا الميزان سيؤدي إلى تصارع المفاهيم، وكل تصارع في المفاهيم، سيؤدي إلى تصارع في الأفهام والأذهان، وكل ما كان كذلك، سيؤدي إلى إشكال كبير في تنزيل الاجتهاد الفقهي. وقال:.. الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية.. يبدأ من الاعتراف بما انتهى إليه أهل كل بلد ومحلة، وما أحسن فقه الإمام مالك حين نهى عن أن يحمل الناس على فقه موطئه.[7] ففي هذا النص إشارة إلى المتغير، لأنها هي التي تختلف باختلاف الأعراف، وتتبدل بتبدل المصالح، دليل ذلك أنه قال: إن الامام مالكا منع الرشيد من أن يحمل الناس على موطئه، مراعاة منه الاختلاف الأعراف والبيئات، قال: وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال[8] ولا شك في ذلك، فالفقه المالكي منفتح انفتاحا متزنا على المصالح المرسلة.

---

[5] ابن عبد الخالق، عبد الرحمن. السلفيون والأئمة الأربعة، ص: ٢٢.
[6] مجموعة من المؤلفين، مجلة البيان، العدد: ١٨، ص: ٨٥.
[7] إبراهيم، محمد يسري. فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة، ص: ١٨١.
[8] الألوسي. محمود شكري. غاية الأماني في الرد على النبهاني، مج/١، ص: ٣١٢.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وانطلاقا من كل ما سبق، فإن:

-مواضيع الثابت في الفقه الإسلامي، هي: ما كان غير معقول المعنى، وما تعلق بالأخلاق، وما علم من الدين ضرورة، وما جاءت فيه نصوص قطعية الدلالة.

-ومواضيع المغير في الفقه الإسلامي: هي ما كان مرده إلى: مراعاة العرف، والمصلحة، وتغيير الزمان والمكان، وحال الإنسان.

وقال: علوم الإسلام تنقسم إلى قسمين بوجه عام، قسم نستطيع أن نسميه القسم الثابت الذي لا يقبل التطوير ولا الاجتهاد ولا الإضافة وهذا القسم هو العقائد "مسائل الإيمان" والعبادات "أركان الإسلام الأربعة" والأخلاق "مجموعة الفضائل الخلقية كالصدق والإحسان والشجاعة..: هذه الأمور هي الثوابت في الدين ولا يجوز أن نجري عليها قط أمور الاجتهاد والإضافة.[9] هذا صحيح في حقيقته وحكمه، وهو المعول عليه في هذا البحث، إلا أن الأمر الثاني (العبادات) والرابع (الأخلاق) نجد فيهما اجتهادات كثيرة، فمن الأول مثلا: باب السهو المعهود الموجود في الصلاة، وهو باب في معظمه اجتهادات، ومن الثاني: نجد الصدق الذي هو فضيلة وخلق نبيل حث عليه الإسلام كثيرا، مما يؤكد وجوبه، وحذر من ضده كثيرا، والذي هو الكذب، مما يؤكد حرمته، بينما نجد في نفس الوقت أن الكذب يتناول أحكام الشرع الخمسة، فما الجواب عن هذا السؤال الذي يطرح نفسه؛ خل هذه ليست اجتهادات، أو هي اجتهادات، ولكنها مجانبة للحق والصواب، لأنها وقعت فيما لا مجال للاجتهاد فيه؟، لكن الجواب الصحيح هو أنها اجتهادات، ووقعت في مظان الاجتهاد، وهي هنا حالات استثنائية، كالخطأ، والضرر، قال مشيرا لهذه الاستثناءات: هذه الأمور الثلاثة [العقائد، العبادات، الأخلاق] هي من قسم الثوابت في الدين، وكل إضافة إليها تدخل في أبواب الابتداع وإن كان هناك ثم اجتهاد فيها فهو اجتهاد في الأخطاء والضرورات التي تقع لبعض الأفراد كمن نسي ففعل كذا أو أخطأ ففعل كذا أو اضطر ففعل كذا، ففي هذه الأبواب من الخطأ والنسيان والضرورة ينحصر اجتهاد المجتهدين[10] فالنص قرر بصريح العبارة أن كل إضافة في العقائد والعبادات

[9] ابن عبد الخالق اليوسف، عبد الرحمن. السلفيون والأئمة الأربعة-رضي الله عنهم-، ص: ٢٤.
[10] ابن عبد الخالق اليوسف، عبد الرحمن. السلفيون والأئمة الأربعة، ص: ٢٥.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

والأخلاق تدخل في أبواب الابتداع، لأنها من الثابت لا المتغير، كما أوضح أن الاجتهاد فيها -إن وقع- محصور في حالات الخطأ والنسيان والضرورة فقط، والشاذ لا حكم له.

وعليه، ففي هذا النص والذي قبله مباشرة، تجلى معيار الظنية والقطعية في الدليل، خصوصا المنحى المتعلق بالثابت، فالثابت هو ما كان قطعي الثبوت، كالقرآن الكريم والسنة

النبوية المتواترة، وقطعي الدلالة وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا. ومن أمثلة هذا الحيز: أصول العقائد، أركان العبادات، والقيم الأخلاقية الكبرى.

وأما المنحى الثاني، فهو المتعلق بالمتغير، وليس هذا محله، لأنه يكون فيما هو ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو ظنيهما معا، وهو مجال الاجتهاد الفقهي المشروع، الذي يعالج التغيير والتطوير.

خلاصة القول في هذا المحور:

إن المعايير الأصولية للتمييز بين الثابت والمتغير، تتمثل في:

أولا: معيار القطعية والظنية في الدليل: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: هو ما كان قطعي الثبوت أو قطعي الدلالة أو قطعيهما معا.

٢-المتغير: هو ما كان ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو ظنيهما معا.

ثانيا: معيار المقاصد والوسائل: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: يتعلق بالمقاصد الكلية الكبرى، ذلك لأنها لا تتغير بتغير الزمان والمكان، كحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

٢-المتغير: يتعلق بالوسائل، ذلك لأنها تختلف باختلاف الأعراف، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الزمان والمكان.

ثالثا: معيار التعبد والتعليل: ويتجلى هذا المعيار في:

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

١-الثابت: هو ما كان تعبديا محضا، والتعبدي المحض، هو ما لا يدرك معناه بالعقل، ولا يعلل بعلة معقولة، مثل: عدد الركعات، ومقادير الزكاة، وأوقات العبادات، وما في معناها.

٢-المتغير: هو ما كان معقول المعنى، أي: ما تفهم علته، ويدرك مقصده، مثل: المعاملات، والسياسات الشرعية، ونظم القضاء والإدارة، وما إلى ذلك.

رابعا: معيار العموم والخصوص الزماني والمكاني: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: هو ما جاء بصيغة كلية عامة، وكان غير مرتبط بواقع مخصوص.

٢-المتغير: هو ما ارتبط بعرف معين، أو ظرف اجتماعي خاص، أو حال سياسي مخصوص.

خامسا: معيار الإجماع والخلاف: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: هو ما أجمع عليه، وما أجمع عليه، لا ينقل إلى دائرة الخلاف، أي لا ينقل إلى دائرة المتغير.

٢-المتغير: هو ما وقع فيه الخلاف المعتبر، وحينئذ لا يمكن تحويله إلى دائرة الثابت، لأنه يمكن أن يخضع لعلمية الاجتهاد.

سادسا: معيار البدعة والاجتهاد: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: إذا وقع الاجتهاد في ما لا مجال للاجتهاد فيه، فهو بدعة، لأنه إحداث في الدين ما ليس منه. وفي هذا التصرف يصدق قول النبي الكريم -ﷺ-، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني عبد الله بن جعفر الزهري من آل المسور بن مخرمة، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود".[11]

٢-المتغير: إذا وقع الاجتهاد في ما هو مجال الاجتهاد، فهو اجتهاد فقهي مشروع، ومطلوب، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يوصف صاحبه (المجتهد، والمتبع) بالمبتدع، لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز، أي حقيقة وأي مجاز.

[11] ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مسند الصديقية عائشة ﷺ، ٤٠/٥٠٧، الرقم: ٢٤٤٥٠.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المحور الثالث: تنزيل الثابت والمتغير على فقه المهجر في السياقات الغربية: المراد بهذا المحور، هو بيان إمكان الاجتهاد في البيئة الغربية، بما يتماشى ويتلاءم مع ضوابط الاجتهاد الفقهي المشروع، وإلا فليس الغرب حالة استثنائية في الاجتهاد الفقهي الإسلامي، قال في الخطاب الإسلامي: وهو خطاب إنساني المنطلق، يبحث عن التعارف والتآلف، ويتجه إلى الناس جميعا، وبني آدم بأسرهم، ويتعاون معهم على البر والتقوى، وينشئ علاقات من الأخذ والإعطاء، والاتصال الحضاري، والعطاء الإنساني. وهو خطاب علمي مستقل مبدع، يراعي اختلاف الظرف الزماني والمكاني، ويفرق بين الثابت والمتغير، والمبدئي والمرحلي[12] فهذا النص يقرر أن الخطاب الإسلامي، هو خطاب عالمي إنساني، وهو كذلك، بدليل أنه لا ينغلق على جماعة بعينها أو جغرافيا محددة، كما أشار إلى ضرورة التمييز بين الثابت والمتغير، وهذا يؤكد تأسيسا لمنهج تنزيل الأحكام بحسب السياق، وهو أمر ضروري.

علاقة النص بفقه المهجر؟، المسلم في الغرب مطالب بخطاب تعارفي لا تصادمي، وتعاوني لا انعزالي، وهذا يقتضي فقها يراعي قوانين الدول، والتعدد الدين والثقافي، والعلاقة المدنية والإنسانية، وما إلى ذلك مما تتطلبه الحضارة الغربية.

وقال:.. رسالة الإسلام تتجاوز حدود المكان والأزمان وبني الإنسان، وهذه الدعوة العالمية وهذه الشريعة الإلهية الخاتمة ترعى الثوابت والمحكمات في كل ميدان[13] فالنص يؤكد عالمية الرسالة الإسلامية، وهي كذلك، وهذا إن دل فإنما يدل على صلاحية منهجها لكل زمان ومكان وإنسان.

علاقة النص بفقه المهجر؟، فقه المهجر ليس فقها استثنائيا كما أسلفت، بل هو تنزيل للشريعة الإسلامية العالمية في سياق مختلف، هو تغير الوسائل والصيغ والتنظيمات في السياق الغربي.

وعليه، فاختلاف الزمان والمكان، أمر تأثر به الاجتهاد الفقهي، بل هو مما يؤدي إلى اجتهاد المجتهدين أصالة، قال:.. بيئة العراق غير بيئة الحجاز، والأقضية والحوادث في البلدين مختلفة؛ لأن دولة الفرس خلفت في العراق أنواعا من المعاملات والعادات والنظم لا يعهد مثلها في بلاد الحجاز، فكان مجال الاجتهاد في العراق ذا سعة وأفق البحث ممتدا[14]

---

[12] إبراهيم، محمد يسري. فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، ص: ١٨٧.
[13] إبراهيم، محمد يسري. نفسه، ج/١، ص: ١٩٨.
[14] خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص: ٢٥٢.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فهذا النص ربط تغير الفقه واختلاف الاجتهادات تبعا الاختلاف البيئات والأنظمة والعادات، وفيه إشارة ضمنية، هي أن التنوع الحضاري يوسع دائرة الاجتهاد.

علاقة النص بفقه المهجر؟، إذا كان اختلاف العراق عن الحجاز أوجب توسع الاجتهاد عند مجتهدي العراق وقتئذ، أي وقت مبكر، فإن اختلاف الغرب الآن عن البلدان الإسلامية، خصوصا مع هذه النقلة النوعية؛ في القوانين، والبنية الاجتماعية، والنظامين الاقتصادي والسياسي، فهو إذن أولى وأجدر بأن يفتح له باب اجتهاد أوسع في المتغير، مع عدم المساس بالثابت.

من أهم نقاط البحث في فقه المهجر الغربي ومسبباته، ما يلي:

-خصوصيات الواقع الغربي المؤثرة في الاجتهاد الفقهي: القانون، والثقافة، والعلاقات الاجتماعية، والهوية..

-التحديات الفقهية التي تواجه المسلمين في المهجر: العبادات، والمعاملات، والأسرة، والاندماج المدني..

وعليه، فإن المجتهدين المعاصرين قد تنبهو لهذا وعالجوه بما تقتضيه المصلحة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، قال: وأثبت الفقهاء والمفتون قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير فيما أصدروه من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية، ومراعاة المصالح المتجددة، والأعراف الزمنية،

وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة.[15] فالنص بهذا يشيد بإعمال المجتهدين المعاصرين في الفتوى المحلية ومراعاة الأعراف والمصالح، كما قرر مشروعية الفتوى الخاصة بالبيئة، واختلاف الأحكام بتغير الأعراف والمصالح.

علاقة النص بفقه المهجر؟، فقه المهجر بطبيعته، فقه نوازل، فقه أقليات، يستند إلى العرف الغالب، والمصلحة المعتبرة، ورفع الحرج، وهذا كله داخل في خانة التغير المشروع.

[15] مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الدورة التاسعة عشرة، العدد: التاسع عشر، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات، ج/٥، ٤٨٩.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

لكن كون الأمر مضبوطا بشروط صارمة، لا يجعله ضيقا، بل هو واسع جدا، قال: مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد[16] فعبر بهذا بصريحة العبارة عن سعة الاجتهاد، ذلك لنفيه التضييق والحرج في المسائل الظنية.

علاقة النص بفقه المهجر؟، حياة المسلم في الغرب مليئة بالمسائل الاجتهادية، كالمعاملات المالية، والمواطنة، والعمل المختلف، والمشاركة السياسية.

ملاحظة: هذه السعة المتعلقة بالاجتهاد، تتيح للمسلمين في اختيار القول الأيسر والأسهل، مع مراعاة الترجيح بالمقاصد والمآلات.

وقال: فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم من (رحم ربك)؟!، فاختلافهم في الفروع كاختلافهم فيها، والحمد لله.[17] النص ينطلق من مبدأ عام، هو أن الاختلاف رحمة للأمة، وقد نبه على هذا غير واحد، قال مشيرا إلى هذه الرحمة: فأما أصحاب رسول الله ﷺ بعده فقد اختلفوا في أحكام الدين فلم يفترقوا لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم النظر فيه والقول باجتهاد الرأي واختلفت آراؤهم فاختلفت أقوالهم وقد أمروا

بذلك فصاروا باختلافهم محمودين لأنه أدى إلى كل واحد منهم على حياله ما أمر من جهد الرأي والنظر فيه، وكان ذلك الاختلاف رحمة من الله تعالى على هذه الأمة[18] مع العلم أنه كان اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وكان أيضا في دائرة المتغير، ولم يتجاوزها إلى الثابت.

قال في نظم أسهل المسالك:

ومالك وأحمد والشافعي أبو حنيفة الامام التابعي

على هدى من ربهم ورحمة والاختلاف رحمة للأمة[19]

---

[16] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات، مج/٥، ص: ٧٥.
[17] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الاعتصام، مج/٢، ص: ٦٧٧.
[18] الحكيم الترمذي، محمد بن علي. نوادر الأصول في أحاديث الرسول -ﷺ-، مج/٢، ص: ٢٤٩.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فالنص كما أسلفت، يقرر أن الاختلاف الفقهي في الفروع (المتغير)، هو رحمة للأمة وتوسعة عليها ومظهر جميل محمود من مظاهر الشريعة الإسلامية الغراء.

علاقة النص بفقه المهجر؟، يتيح هذا المبدأ الأخذ بالأقوال الأنسب للسياق الغربي، مع الحرص أن لا يكون هناك تساهل أو تفلت، وهو بهذا يشير إلى فقه مرن منفتح متوازن منضبط، يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في واقع جديد وبيئة مختلفة جديدة؛ الغرب.

الإطار الكلي العام الجامع لمعاني نصوص هذا المحور، هو ثبات المقاصد والأصول، ومرونة الفروع والتنزيلات تبعا لاختلاف الأزمان والبيئات والأعراف، وهذا هو عين المنهج المطلوب في فقه المهجر الغربي، حيث يعيش المسلم في سياق حضاري وقانوني وثقافي مختلف عن البيئات الإسلامية التقليدية.

وعلى هذا، يكون فقه المهجر الغربي ليس خروجا عن الثابت، بل هو تنزيل فقهي للشريعة الإسلامية واع للثابت في سياق متغير وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، يقوم على عالمية الرسالة الإسلامية، واختلاف البيئات، وسعة الاجتهاد، واعتبار الأعراف والمصالح.

المعتبرة، وشرعية الاختلاف الفروعي (المتغير)، وبهذا يتأسس فقه المهجر في السياقات الغربية على منهج أصيل في التراث الإسلامي، لا على استجابة ظرفية أو تنازل عن الهوية الثقافية الإسلامية.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، اتضح جليا أن ضبط الحدود الفاصلة بين الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي يعد من أعقد الإشكالات المنهجية، لا سيما في سياق واقع المسلمين في المهجر الغربي، حيث تتداخل الخصوصيات الثقافية والقانونية مع مقتضيات الالتزام الشرعي، وقد أظهر البحث أن اعتماد المعايير الأصولية المنضبطة، وفي مقدمتها التمييز بين القطعي والظني، والثابت بالنص والإجماع، والمتغير المبني على المصلحة الشرعية المعتبرة التي يشكل الأساس الأول لصيانة جوهر الشريعة الإسلامية من التحريف أو التمييع. كما أبرز أهمية المنظور المقاصدي في توجيه الفهم الفقهي نحو تحقيق

[19] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ٢٤/ ٣٤، الرقم: ١٢٠٢٢٦.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

مقاصد الشريعة الكلية، وعلى رأسها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بما يضمن مرونة الأحكام الاجتهادية وقدرتها على الاستجابة للتحولات الواقعية دون الاخلال بثوابتها. وتوصل البحث إلى أن فقه الأقليات في المهجر الغربي، لا ينبغي أن يبنى على منطق الاستثناء الدائم أو التيسير المنفلت، بل على اجتهاد جماعي مؤسس، يراعي مآلات الأفعال، ويوازن بين فقه النص وفقه الواقع، ويستحضر قاعدة التدرج ورفع الحرج دون تجاوز للثابت القطعي، كما تبين فيه أن إغفال أحد البعدين: الأصولي أو المقاصدي؛ يؤدي إما إلى جمود يعزل الفقه عن الواقع، أو إلى سيولة مفرطة تفرغه من محتواه المعياري.

وأخيرا، يؤكد البحث إلى أن تنزيل الأحكام الشرعية في السياق الغربي مرهون بتحقيق التوازن الدقيق بين الوفاء لثابت الشريعة الإسلامية والاستجابة الرشيدة لمتغير الواقع، في إطار منهج علمي رصين يحفظ هوية المسلم ويمكنه من الاندماج الإيجابي دون ذوبان أو انغلاق.

التوصيات: يوصي البحث ب:

-ضرورة تعزيز الاجتهاد المؤسسي الجماعي في قضايا المسلمين في المهجر الغربي، وتكوين فقهاء يجمعون بين التمكن الأصولي والمقاصدي مع الوعي العميق بالسياقات الاجتماعية والقانونية الغربية.

-تفعيل الدراسات المقاصدية التطبيقية، وربطها بالنوازل المعاصرة، ووضع ضوابط واضحة لفقه التيسير، تحول دون تحويل المتغير إلى ثابت أو المساس بالثوابت باسم الواقع.

لائحة المصادروالمراجع:

أبو الحسين أحمد بن فارس:

معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩هـ-١٣٩٢هـ) (١٩٦٩م-١٩٧٢م).

ابو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي:

-الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بطر بن عبد الله بن زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

-الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

عبد الرحمن بن عبد الخالق:

السلفيون والأئمة الأربعة -رضي الله عنهم-، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

محمد يسري إبراهيم حسين:

فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

أبو المعالي محمود شكري الألوسي:

غاية الأماني في الرد على النبهاني، المحقق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

محمد بن علي الحكيم الترمذي:

نوادر الأصول في أحاديث الرسول -ﷺ-، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل -بيروت.

محمد يسري إبراهيم:

فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

عابد بن محمد السفياني:

الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه فى الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول -كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧م، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

عبد الوهاب خلاف:

علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، الناشر: مطبعة المدني "المؤسسة السعودية بمصر".

مناهج جامعة المدينة العالمية:

أصول الدعوة وطرقها ٢ ، المرحلة: بكالوريوس، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

المنتدى الإسلامي: مجلة البيان، العدد: ١٨.

مجموعة من المؤلفين:

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الدورة التاسعة عشرة، العدد: التاسع عشر، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات، ج/٥، ٤٨٩.